

2844

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : توضيحات حول المساهمة الظرفية الاستثنائية  
المرجع : مکتوبكم الوارد بتاريخ 27 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية احتساب المساهمة الظرفية الإستثنائية بالنسبة للأشخاص الذين يحققون علاوة على الأجر أو الجرايات مداخلًا عقارية .

جوابًا يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حدّد قاعدة المساهمة الظرفية ومقدارها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخلًا عقارية علاوة على الأجر أو الجرايات كما يلي:

1- المساهمة المستوجبة بعنوان الأجر أو الجرايات

تحتسب المساهمة على أساس أجر أو جراية من يوم إلى 6 أيام حسب أهمية الأجر السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية.

ويضبط الأجر الصافي أو الجراية الصافية الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة المذكورة ومقدارها على أساس الأجر الأساسي أو الجراية الخام بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال السنة المعنية وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويساوي يوم عمل أو جراية يوم المبلغ السنوي للدخل أو للجراية تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال السنة المعنية تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والضريبة على الدخل دون أيّ طرّوحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد القروض عند الاقتضاء، مقسوما على 360.

## 2- المساهمة المستوجبة بعنوان المداخل العقارية

تساوي هذه المساهمة بالنسبة للمداخل العقارية 15% من القسط من الضريبة المستوجب على هذه المداخل أي دون اعتبار الأجر أو الجرايات وذلك على أساس القاعدة التالية :

$$\frac{\text{الضريبة السنوية} \times \text{المداخل العقارية}}{\text{الدخل الجملي الصافي}} \times 15\%$$

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التحيز العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي